ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب وان اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة
النصف والباقي للاب وان اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للمولى
وان اقرت بابنة ولها ابنة معروفة فالمال للابنة المعروفة وان لم يكن لها عصبة فان اقرت
بثلاث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة رجل مات وترك
ثلاث بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها ثلاثة اعشار ما في يده فان الاصل
في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر او نصيب المقر له لو كان معروفا
فيقسم ما في يدي المقر على ذلك وان ترك ابنين واقر احدهما بامراة للميت فانه يعطيها تسعي
ما في يده فان تركت ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيه ما في يديه فان
تركت ابنين فاقرت احديهما بامراة للميت فانها يعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا
مما في يدها امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت من الام
والاب والزوج باخ لاب وام للميتة فانه يقسم ما في ايديهما على خمسة عشر سهما للزوج
سبعة اسهم و للاخ والاخت سبعة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبيان هذه المسئلة
عشر سهما لانها لا تصح الا من اثني عشر لان في فريضة الانكار من ثمانية اسهم الثلث للام
من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس
المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام
فيحتاج الى حساب له ربع ولما بعده سدس على ثمانية عشر واقل ذلك عشر فان للام ربع
من ذلك وهو ثلاثة فيبقى عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت من ذلك ستة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و ينتج من هذه المسئلة ان الزوج والزوجة اذا اقر بوارث
آخر فاقرارهما صحيح على انفسهما والمقر له يشركهما في المقبوض وان كان المقر له لا ينقص
حقهما من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقد كان بعض الائمة
يقول ان الزوج اذا اقر بابن للميت او بنت له وكذبه سائر الورثة والمقر له لا يشركه فيما في يده
لان وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيئا وقد صرح في المسئلة انه
يشركه فيما في يده والله اعلم الفصل الاربعون في المتفرقات في العتق
وجزئه الاصل اعلم ان العتق لا يتجزى عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه
الله اذا كان المعتق موسرا فكذلك وان كان معسرا فانه يتجزى ولا يرى رجوع العبد الا
بالسعاية والاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتجزى وقد يشتبه
على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه وذلك لان العتق
لا يتجزى عندنا فاذا اعتق من العبد نصفه يثبت العتق فيه وفي تمامه
ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتق البعض في احكام الكل و
كذلك كان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه معتق البعض بمنزلة المكاتب وهذا
الاشتباه انما نشا من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول يحتاج في تقرير هذه
المعرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف

بتارها النبي

وضع انه

وضع انه ورق الثوب اذا ضعف من طول الملبس
النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي وثبوت رقته في الكلام صفة
حالة حكمية في المحل لا يحل تملك بحالة يصح ثبوت الملك فيه و المراد من الضعف الحكمي
مع العلم وان الحياة شرط مصحح لحلول الملك في المحل من جهة العبد وقبول الملك
مثل ذلك فكان الرق معنى وراء الملك ضرورة والعتق عبارة عن القوة يقال عتق
الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ومنه عتق الطير لاختصاصها بمزيد القوة و الحجر
ساد في عهدها سمي عتيقا لاختصاصها بزيادة القوة والكعبة عتيقا الحكمية يظهر اثرها
اي المالكية الاسباب باشاتها وهنا سلك التقريب في اثناء المسئلة فاذا ثبت هذا فنقول
الاعتاق اذا وجد سرى له الملك والرق جميعا معا ان ينظر ان تاثيره في زوال الملك
قصدا او ابتداء ام يثبت زواله ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ما اثر الاعتاق في زوال الرق قصدا وابتداء وفي زوال الملك ضمنا وتبعا
وجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والعتق عبارة عن
اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وانما ان القوة
يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزى يلزم نوع محال لانه
اذا اعتق النصف يثبت العتق في ذلك النصف علاوة وهذا لان الاعتاق فعل
يتعلق لازمه العتق ولا وجود للمتعدى الا ان يثبت لازمه كالكسر لا ينفك بدون
الانكسار واذا ثبت العتق في ذلك البعض او لم يثبت العتق في سائر الابعاض يتعلق
ثبوت العتق في النصف يكون العتق متجزيا وقد بينا انه لا يتجزى ولابي حنيفة
رضي الله عنه ان الاعتاق يباشره في ازالة الملك قصدا و ابتداء او يثبت زوال الرق
ضمنا وتبعا وبيانه ان الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا للعامة المسلمين لانه اما
ان يكون ثابتا جزاء على كفره او لكفر اصوله بحسب انهم كفوا ان يكونوا عبيد الله
فالله تعالى ضرب عليهم الرق ليكونوا عبيد عبيده مجازاة لهم على الاستنكاف او
او يكون حقا للعامة المسلمين ليكونوا لهم معونة الاعتاق يباشره في ازالة الرق قصدا
وابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع لان قاعدة الشرع ان لا يكون للانسان ان يسعى
في ابطال حق الغير قصدا وابتداء اما لجواز ان يكون يسعى في ابطال حق نفسه
قصدا وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا ترى ان العبد المشترك بين اثنين
لو اعتق احدهما نصيب صاحبه قصدا لا يجوز ولو اعتق نصيب نفسه يعتق
نصيب الآخر او يفسد على اختلاف الاصلين فلو جعلنا مباشرة الاعتاق في ازالة
الرق قصدا وابتداء وانه خلاف قاعدة الشرع ولو جعلنا تاثيره في ازالة الملك
قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق نفسه قصدا والملك مما يقبل الوصف
بالتجزي زوالا وثبوتا فكان الاعتاق متجزيا لتوقيع ما قوله عليه الصلاة
والسلام هو حر كله ليس لله شريك الاصل ما قوله قوله لانه متمسك بالاصل واد